وللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع
فإن فوته فلا سبيل له إليه وإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه من
بالسلطان إن كان ماله حاضرا وإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع
وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان تم بيعه اه وزاد ابن سلمون بعد قوله
في الموثقة إن جاءه بالثمن في الأجل أو ما قرب منه واليومين وذلك اليوم ونحوه
ابن عيسى وما الطوع في الثنيا بعد تمام العقد فيه عوض دون توطئة
ولا مراعاة ولا مراوضة موثقة ومطلقة حلال في كل شيء سوى الحلي وجه
إلا أن يجعله في الحلوية إلى المستعمل لها اه فإن كانت بأجل وبنى
المشتري داخل الأجل ثم جاء البائع بالثمن فللمشتري قيمة بنائه
منقوضا لأنه متعد بالشرط الذي التزم للبائع فليس له أن يجوز ما عليه
بوجه حتى ينقضي الأجل كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار فبنى فيها
البائع قبل انقضاء أمد الخيار بخلاف مسألة الشفعة وهي إذا كان
الشفيع غائبا وقاسمه المشتري فبنى كما   وقاسم السلطان على
الشفيع الغائب فبنى المشتري ثم قدم المستحق وأخذ بالشفعة
فللمشتري قيمة بنائه قائما لأنه لم يتعد وإنما بنى في حصته الذي صار
له بالقسمة لا سيما إن قسمه السلطان على الغائب تقطع الشفعة
من أخي الفصل الثالث من العمل عن ابن رشد وهو أبين في بيان صورة
بيع الثنيا الجائز والممنوع ولم نتعرض له في النظم وإنما تعرضنا لبعض
أحكامه وما يعرض له إذا وقع على الوجه الجائز ثم إن مات أحد
المتبايعين [illegible] كما قال في [illegible] الفطوم
يجري في الهبة فإن مات البائع فلورثته القيام بها على المشتري كما
لو مات الموهوب له فلورثته القيام بها على الواهب وإن مات المشتري
بطلت كما لو مات الواهب قبل حوز الهبة قاله في التوضيح لما تكلم

على بيع

الثنيا حلال سوى المعروج

وإن بنى المشتري في جزء الثنيا وقلع فقيمة بنائه منقوضا لتعديه بالشرط الذي التزمه للبائع كمن باع دارا على خيار المشتري فبنى فيها البائع قبل انقضاء أمد الخيار بخلاف الشفعة

إذا وقعت الثنيا على الوجه الجائز ثم مات أحد المتبايعين فهي كالهبة فترثها ورثة المشتري [illegible] بطل حوز الهبة

٩٣

على بيع الخيار أنه يورث أفاد أبو محمد طرح على ما نقله عنه أبو الحسن من قوله
في الموثقة إن الخيار يورث كان الثنيا تورث أي الجائز إذا ما كان تطوع له بها
البائع واختلفوا إذا مات المشتري المتطوع بها هل يلزم ذلك ورثته
وهو قول ابن [illegible] أو لا يلزم ونفاه وهو قول أبي الفضل راشد واختاره
أبو الحسن قال الحطاب وما قاله أبو الفضل راشد ورجحه أبو الحسن
هو الظاهر وفي [illegible] صحح ابن رشد بأن الثنيا إذا كانت من الطوع
فهي من المعروف والهبة فتبطل بالموت والإفلاس اه وهذا في الصحيحة
كما تقدم أما الفاسدة فيفسخ البيع كما تقدم وإلى هذا الإشارة بالأبيات
الثلاث الأول وما يقتضي فيه وهو على ضرب مضمن أي بيع ثنيا والمراد
بالعمل من موت المشتري وأفتى تابع ذلك على قول أبي الفضل راشد
لترجيح أبي الحسن له وقول الحطاب أنه الظاهر وضمن فيه لبيع الثنيا
[illegible] يعني [illegible] فتجيز موت البائع والـ
والمشتري وذلك إشارة للحكم المذكور موتا أحدهما [illegible] يتعلق
[illegible] إلى إطراح ذلك البيع وفسخه لأجل فساده ثم أشير بقولنا
هل بيع [illegible] وفي [illegible] كما في بيوع الآجال من
المدونة ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز
لأنه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة قال أبو الحسن
معنى قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون
سلفا إلا أنه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة
ما بلغت إذا فاتت السلعة اه قال ابن رشد واختلف في بيع الثنيا
فقيل إنه بيع فاسد لأجل الشرط فيه فيصير كأنه بيع وسلف [illegible]
بعضه ما لم تفته بفوت البيع الفاسد وكانت الغلة للمبتاع
فإن فات مضى بالقيمة وقيل إنه ليس ببيع وإنما هو سلف جر نفعا

بيع الخيار يورث التوضيح

وفيه عن [illegible] قال أبو الفضل راشد ورجحه أبو الحسن هو الظاهر [illegible] إن هذا في الثنيا الصحيحة أما الفاسدة فيفسخ البيع

Copyright © King Saud University